

المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي

مقاربة تاريخية -اجتماعية

د. بلاغ عبد الرحمن

جامعة بشار

bellagh.abderrahmane@gmail.com

مقدمة :

المرأة هي الركيزة الأساسية والمحور الذي يرسم معالم المجتمع سلبا وإيجابا، وبالرغم من حضورها المجتمعي خاصة والسياسي والعلمي عموما، إلا أن كتب التاريخ العام، والتراجم والطبقات، قلما ترصد أدوارا للمرأة.

في هذا الصدد، تأتي كتب النوازل الفقهية كوثيقة تاريخية، تحمل مصداقية كبيرة في توثيق الحياة الاجتماعية للمرأة بجميع مضامينها، خاصة الجوانب المتعلقة بالعلاقة الأسرية وما يعتريها من توتر، بسبب العادات أو العرف السائد في المجتمع الحامل للأسرة مثلا، لذلك كان يجد كلا الزوجين في اللجوء للشرع المتنفس لحللت المواقف وإيجاد المخرج الفقهي لقضايا أسرهم.

تعد في تقديرنا نوازل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ/1508م) التي ضمنها في مصنفه "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، أبرز من يحمل لنا تلك المسائل ذات المضامين التاريخية والاجتماعية وبصفة موثوقة، مثل مسائل المهر والنفقة والعقيدة الفاسدة، ومن تخلف عنها زرجها في الطريق وتريد الطلاق، ومن غاب عن زوجته غيبة انقطاع وتطلب الطلاق، وغيرها كثير.

إن طرح هذا الموضوع وبالكيفية الواردة في العنوان، هي من باب التنقيب عن طبيعة المشاكل الأسرية وأسبابها، في تلك المجتمعات المغاربية وفي إطار تاريخي يتعد عنا بحوالي عشرة قرون، فضلا عن إبراز أهمية الشرع "الفتوى" في حل المشكلات الأسرية.

بناء على ما تم تقديمه نسجت إشكالية الموضوع كالتالي: إلى أي مدى تحكمت المسائل الأسرية في استمرار العلاقة الزوجية؟ وكيف نستطيع أن نبني من هذا التراث النوازلي خطابا "تصالحيا" في إطار العلاقة الأسرية - ما ضيا وحاضرا - ؟

1 - الونشريسي وكتابه "المعيار":

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، والفاسي الدار والوفاة، توفي حوالي 914هـ، وعمره نحو ثمانين عاما، فتكون ولادته تقريبا سنة (834هـ / 1430م).

المصادر التي ترجمت للونشريسي، لا تعطي تصورا كاملا لتدرج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها بتلمسان التي اشتهرت بكونها دارا لتعلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك، حيث درس بها على يد عدد من العلماء، في مقدمتهم شيخ المفسرين والنحاة أبو عبد الله محمد بن العباس (ت 871هـ)، ومعظم شيوخ الونشريسي من العلماء والفقهاء التلمسانيين، باستثناء القاضي المكناسي أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني، الذي أخذ عنه لما رحل إلى فاس.

ونظرا لغزارة علم الونشريسي جعل الشيخ ابن غازي يقول حين مر به الونشريسي يوما: (لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته، أن ابا العباس الونشريسي

أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس وكثرة إطلاعه وحفظه واتقانه^٤.

يعتبر أبي العباس، أحد أعمدة المدرسة المالكية المغربية خلال القرن 9هـ وبداية القرن 10هـ، ولقب بالإمام الحافظ، قال عنه أحمد المنجور في فهرسته: (وكان الونشريسي مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته إلا أنه أكب على تدرسي الفقه فقط)^٥، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى أن كل من يحضر درسه يقول: (لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه)

للونشريسي عدة مؤلفات أحصى منها الفقهاء واحد وعشرين مؤلفا منها: المعيار - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ويعرف بالقواعد الفقهية للونشريسي يحتوي على 118 قاعدة.

المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ويعرف بوثق الونشريسي

غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي

مختصر أحكام البرزلي

عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، وهو من

التأليف التي جمعت أصول مذهب مالك

القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب

2 - أهمية كتاب "المعيار":

يعتبر كتاب "المعيار" من أهم وأشهر كتب الإمام الونشريسي، مع ما لكتبه الأخرى من مكانة، وعنوانه هو كما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه "المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب" ويختصره بعض الباحثين بـ "المعيار المعرب".

ذكر الونشريسي تاريخ الانتهاء من كتابه، في حين لم يذكر تاريخ بدء الكتابة (وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة)^{٢٠}، ويظهر أنه كان يتعهده بالتنقيح والزيادة، حتى افترض الباحث حجي أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن من 890هـ إلى 914هـ.

يقول الونشريسي أن الغرض من تأليفه للكتاب ليجمع فيه: (من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يعكس الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانته لتبديده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه)^{٢١}. كما يتضح الغرض كذلك من تسمية الكتاب بـ "الجامع".

نشر المصنف في طبعة أولى (سنة 1314هـ / 1879م) بفاس، والثانية في دار الغرب الإسلامي، بيروت (1401هـ / 1981م) و يتكوّن من 12 مجلداً والمجلد 13 للفهارس العامة.

يعتبر كتاب المعيار ناطقا باسم العصر الذي ألف فيه، فالنوازل التي احتواها ليست افتراضات نظرية متوقعة الحدوث، وإنما صورة تعكس واقع

المراة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي مقارنة تاريخية -اجتماعية

الناس في الجناح الغربي من العالم الاسلامي، ليجد لها تحريجات اجتهادية عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها.

هذه الخاصة جعلت منه سندا توثيقيا، إذ لا يكاد كتاب من كتب الفقه يخلو من نقول منه، خاصة كتب الفقه المالكية المتأخرة، كما أن الكتب الفقهية المعاصرة غنية بالنقول من المعيار. دون أن نعدم أهميته في الكتابة التاريخية ذات الصلة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومما زاد من أهميته كونه يشتمل على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما بعد. ويشمل المصنف نوازل البيع والربا والصرف وبيع الأصول والثمار، ونوازل السلم والقروض والرهن، ونوازل الشركات والمساقاة والمزارعة والإجارة، وأخيرا نوازل الغصب ومستغرقى الذمة والغرامات.

3 - أهمية تاريخيا واجتماعيا

إن متن كتاب المعيار نوازلي بامتياز، ورغم أن هناك ترادف بين النوازل والفتاوى، إلا أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي بذلك أخص من الفتاوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام، سواء حدثت أو لم تحدث. وقد يشار للنوازل بالقضايا المستجدة، والمسائل أو الأسئلة مثل مسائل القاضي أبو الوليد بن رشد، والأجوبة والإجابات مثل ما سماها فقهاء الأندلس، والمشكلات.

من الناحية الاجتماعية تقدم النوازل الكثير من الاشارات إلى أحوال المجتمع الاسلامي في منطقة النازلة من عادات، كما تقدم صورة حية عن حياة الناس وعاداتهم في السلم والحرب والعمران وانواع الملابس والطعام، مما

جعلها مصدرا وثيقا للمؤرخ وعالم الاجتماع مثلما هو للفقيه. وعليه تكمن أهمية المعيار في:

• الاطلاع على حقائق المجتمع من خلال المسائل الاجتماعية الكثيرة: منها مقدار الصداق وما يطلب على المهر المؤجل^س، وكذ زواج الأسرى المسلمين بنصرانيات مثل ما ظهر في الأندلس مسائل خاصة بالمفقودين وزوجاتهم^ش

• رصد شبكة العلاقات الاجتماعية وما ينتج عنها من تفاعلات سيما الأسرية منها نظير ما تحدثه من تساؤلات وإجابات تعكس مستوى مزامنة الانتاج الفقهي للحراك الاجتماعي

• إن المجال النوازلي يعتبر شكلا من أشكال المادة التاريخية المضبوطة بالتاريخ والمكان والمحتوى الذي يحمل صدقية الوقوع، سيما ان السرد التاريخي للمسألة يعطي للمؤرخ معطيات قد لا يعثر عليها في كتب التاريخ تمكنه من فهم الواقع التاريخي للمجتمعات التي أنتجت تلك المسألة.

• على الرغم من الطابع الفقهي للنزلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما لما تتميز به من عفوية صدورها وبراءة مصدرها، فهي لم تظهر عن سلطة رسمية ولم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي^ل

- نماذج من كتب النوازل المالكية:

1 - نوازل عيسى بن ديانر القرطبي (ت 212هـ)

2 - أجوبة الفقهاء، محمد سحنون التنوخي القيرواني (ت 256هـ)

3 - فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت 293)

4 - أبو حفص أحمد بن نصر الداودي (ت 307) الأسئلة والأجوبة

5 - نوازل أحمد بن زياد شطبون (ت 314هـ) "الأحكام"

6 - فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)

7 - فتاوى ابن الزويزي (ت حوالي 400هـ)

8 - أجوبة القابسي (ت 403هـ)

8 - نماذج من المشكلات الأسرية في نوازل الونشريسي

المطلع على متون نوازل الونشريسي وغيرها من كتب النوازل، يقف على ملاحظة مفادها ذلك التنامي المطرد للمسائل التي ينتجها المجتمع الاسلامي، وكيف أن الفقه المالكي تفاعل مع تلك الحركية في اتجاه إيجاد الحلول، مما أعطى لفقه النوازل أهمية خاصة للمهتمين بالقضايا التاريخية والاجتماعية سيما ما يتعلق بالمرأة ومسائل الأسرة المسلمة.

كما أن لجوء المجتمع عموماً وأطراف المؤسسة الأسرية إلى القاضي أو المفتي بسرد قضاياهم، والبحث عن مخرج فقهي يخضع له جميع الأطراف، دليل على الانضباط الاجتماعي والاحتكام إلى الشرع مهما كان الحكم الصادر. والنصوص ذات الارتباط بالموضوع المعالج كثيرة بمصنف الونشريسي، حاولنا أن نتقي بعضها بما يخدم إشكالية الموضوع.

أ - الطلاق:

إن المجتمع الذي مثلته نوازل المعيار، يظهر مدى حرصه على الأخلاق العامة، وتورعه عن إذاية الغير، وأن أمراً كهذا قد يؤدي إلى انفصام عرى

الأسرة، من ذلك ما ورد في نص المحضر الذي عرض على الفقيه أبو الحجاج يوسف بن أبي القاسم (حضر شهوده داود بن مرزوق النوائي مند خمسة أيام ... فذكر لهم أنه كان جالسا مع جماعة من الناس ، حتى وقف به من ذكر له أن زوجه زينب بنت عيسى بن عبد الخالق آذتهم بالكلام ومثل ذلك ، فصدرت قال مني يمين بأن قلت: متى كانت زينب المذكورة لي في عصمة، فهي طالق ثلاثا...)□.

كما سعت المرأة إلى الحد من الخلافات والمشادات الكلامية داخل بيت الزوجية، حيث تظهر بعض معاني الطلاق دون أن تقصده، مثلما ورد في هذه النازلة، سأل (ابن رشد عن رجل وقع له مع زوجته كلام ومضاجرة فقالت له: لا أحب المقام معك على هذه الحال، فقال لها: إن شئت، فقالت: له المرأة على زعم الرجل: تركتك، فاقرها في الحال على قولها تركتك. فأنكرت ... وحلفت ... ما أرادت به طلاقا وإنما أردت أن نتعوج عليه حتى يستقيم هو معي ...)□

ومن جانب آخر سئل الفقيه القاضي أبو القاسم بن علي بن البراء، ما (تقول في رجل كلم على تزويج امرأة من قرابته، ثم بلغه كلام قبيح عن أبيها فصدرت منه يمين أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا وأردف هذا اليمين بأن قال: هي علي حرام ثم على ما كان منه) ح^٤

ومن بعض المسائل الواردة في المعيار نجد للمرأة كلمة الفصل في بعض المسائل المرتبطة بحقها، حيث كانت تتدخل وتدافع عن حقها، أمام القاضي بل وأمام أبيها، حيث سئل - الفقيه أبو محمد عبد الله بن يحيى الزواوي - عن رجل جعل لزوجته أنه متى تزوج عليها امرأة فقد جعل أمر الداخلة بيد الزوجة،

تطلقها عليه متى شاءت، ثم إنه التزم لها ثلاثة دنانير كبيرة الضرب على أن أسقطت عنه هذا الشرط، ثم تزوج هذا الزوج زوجة أخرى ثم طلقها وكانت الزوجة الأولى في حجر أبيها فقال أب للزوج: أنا أسقط عنك ما التزمته لابنتي من الثلاثة الدنانير الكبيرة على أن ترد الشرط باسمي، فإنك متى تزوجت امرأة كان أمرها بيدي أطلقها عليك أي الطلاق شئت، وفعل الزوج ذلك، ثم قامت الزوجة الأولى فقالت الشرط الأول من حقي والثلاثة دنانير هي لي ملتزمة وليس لأبي إسقاطها خ.

كما أنها في بعض الأحيان تتدخل بفرض شرطها في عقد النكاح، كأن تمتلك أمر نفسها متى تزوج عليها بغير إذنها ورضاها، وجاء في نازلة أن رجلا متزوجا أراد بعد مدة ان يتزوج الثانية فبادرت -الأولى - وأشهدت على نفسها انه متى تزوج عليها من فلانة فقد أخذت بشرطها المذكور فتراجع الزوج، ثم عاد بعد وقت وطلب من زوجته ان تشهد انها رجعت عن ذلك الإشهاد وأبطلت حكمه على ان تبقى على شرطها تقضي به متى أحببت. وفي نفس الإطار سئل (الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن جابر، ما تقول: في رجل تزوج امرأة ثم خالعا وتزوج امرأة أخرى في بلد آخر، وقد التزم لها شروطا، أنه متى راجع الأولى يكون طلاقها بيد الثانية بأي طلاق شاءت ...) بر خ

كما أن المرأة ملكت أمرها بيدها، إذا تأخر عنها زوجها سواء لسفره بقصد الحج أو أغراضا أخرى، حيث جاءت النازلة تسال عمن (دخل بزوجه ثم أراد الحج فشهد بذلك أنه ملك زوجته فلانه في نفسها، إن شاءت أقامت وإن شاءت طلقت نفسها دون مطالعة حاكم، وخير في ذلك تخييرا تاما. وجعل لها

التلوم ما أحببت لا يقطع تلومها تخييرها ثم سافر لجهة المشرق منذ ثلاثة أشهر، فأرادت المرأة الخلاص بإيقاع الطلاق لتتزوج غيره. فهل هذا منه بمعنى التوكيل فتقضي بما شاءت) ^{س خ}، وفي أخرى سال الفقيه المازي أن امرأة من المغرب (تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله إلى بجاية وأرادت أن تطلق نفسها عليه، وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون) ^{س خ}

وكذلك سئل عبد الحميد عن امرأة طارئة على بلد تأتي لقاضيه، فتذكر أن لها زوجا غائبا عنها في بلدها غيبة منقطعة، وأخرجت صداقها مجهول الشهود واسم زوجها مجهول، ولا يعرف صدقها من كذبها وقد شكت الضيعة، وأنها إن بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر، فهل تطلق عليه بما تقدم ^{س خ}

وتدل بعض النوازل على حرص الأسرة على التحلي بالصدق في إطار العلاقة الزوجية، بينما يجعل الكذب العلاقة بين الطرفين معرضة للطلاق، حيث سئل المازري، عمن حلف لزوجته بالطلاق الثلاث، إن ظهر لها على كذب وإن كانت له امرأة أبدا، فأتى بعد ذلك إلى قوم مقبولين الشهادة، فأخبرهم أنه اطلع لها على الكذب، واستفتى الفقيه فأفتاه أنها تطلق طلاق البينونة فهو أحوط له، ثم رفع إلى القاضي أنه مقيم مع زوجته فسأله عن ذلك فأخبره أن الكذب الذي أطلع عليه غير صحيح وأنه أطلع على صدقها واعترف بإقامته معها) ^{س خ}.

إن العلاقة الأسرية قائمة على الثقة بين الطرفين وامتنال الزوجة للزوج في أمور يسمح بها الشرع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن بين الأمور التي تسببت في الطلاق، كأن تخرج الزوجة من بيت الزوجية دون إذن من زوجها، وفي ذلك (سئل الشيخ خلف الله بن يحيى المجاصي عن رجل جاءت

امراته إلى القاضي، فقالت له يا سيدي: إن زوجي حلف علي بالطلاق وخرجت عليه محرمة ولي عنده حق، فوجه القاضي وراءه فجاء إلى الشهود، فأشهدهم على نفسه أنه حلف على زوجته المذكورة بالطلاق الثلاث، على أمر لا تفعله ففعلته، فلزمه الطلاق المذكور ... فأشهدهما أنه حلف عليها بالطلاق أنها كانت تخرج بغير إذنه، ونهاها عن ذلك فلم تنته، فحلف عليها بالطلاق، أنها كانت تخرج فخرجت، وما قصدت بحلفي سواها، لأن لي زوجة غيرها ما حلفت عليها بوجه وإنما حلفت على هذه التي كانت تعصيني) ^{ل ح}

وفي مسألة أخرى و'ن كانت مشابهة للسابقة، إلا أنها ذات خصوصية، كون الزوج على الرغم من أنه حلف بالأيمان في أمر الطلاق، إلا أنه خاف الحنت، أي أنه لم يكن يحبذ الطلاق، وصالح زوجته على ما كان منه، إذ يورد الونشريسي أنه (سئل بعضهم عن رجل، حلف لزوجته بطلاقها ثلاثاً ألا تدخل دار أختها ولا تدخل لها أختها داراً، ثم خاف الحنت، فأراد أن يخالغ زوجته أو يطلقها الطلقة ... قال لزوجته: إن لم أقض فلانا حقه إلى وقت كذا، فأنت طالق ثلاثاً. فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنت صالحها، فرارا من أن يقع عليه الطلاق) ^{□ ح}.

ب - الخلع:

يشير الفقهاء أن الأصل في الخلع قول الله تعالى: (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ^{□ ح}، وقد تضمن كتاب المعيار

نصوصاً في هذا المجال تحمل في ثناياها الأسباب المؤدية إليه والمقابل الذي تقدمه المرأة لتملك أمرها بنفسها، فقد عرضت على الفقيه ابن رشد قضية في الخلع، حيث سئل عمن اختلعت منه امرأته بكاليها وأسقطت مؤنة حمل إن ظهر بها وما تحتاج إليه إلى فطامه... وأشهدت على نفسها بذلك عدولاً من الشهود، ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة. أيلزم الزوج النفقة على الحمل؟

ومن أسباب الخلع أن الرجل كان يضر زوجته بشكل لا يحتمل، من ذلك ما كان يقوم به عبيد الله بن محمد الأزدي بزوجه راقية بنت الفقيه أبي الوليد يونس الكلاعي بعد بنائه بها، فحتى تخالعه أسقطت له جميع ما كان امهره لها في كتاب صداقها من دور وجنات وأرضين وعلى هذا الإسقاط المذكور ملّكها عبيد الله امرئها وانفردت راقية بجميع الثياب المقبوضة منه... ثم أثبتت راقية أنه كان يضرُّ بها ضرراً لا صبر عليه للمسلمين فهل يصح عقد المبراة؟

كما نجد المرأة تقدم توضيحات كبيرة مقابل مخالعتها للزوج، بحيث لا يقتصر الأمر على إرجاع المهر، وإنما تزيد عن ذلك كما هو وارد في المسألتين التاليتين، حيث سئل الفقيه أبو عبد الله بن الحاج، عن امرأة خالعت زوجها، على أن حطت عنه جميع كاليء صداقها مما تضمنه عقد الخلع، وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطة^ح وسئل أبو محمد عبد الله الوانغيلي، عن امرأة اختلعت لزوجها بجميع كاليها قبله ويفرض ولدها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنته إلى حد سقوط ذلك عنه شرعاً... هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج^ح؟

ت - قضايا أسرية أخرى :

يظهر حرص الزوج على التماسك الأسري من خلال نفقته على أبناء الزوجة، حيث سئل - شيخ شيوخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى - (عمن تزوج امرأة برييين فصار يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما، ثم دعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتهما ولم تكن بذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقته أم لا؟) ^{ير}

وهناك من الآباء من ينفق على زوج ابنه مادامت في عصمته، حيث سئل (الفقيه أبو الربيع اللجائي، عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته، فطلقها الابن طلاقاً بائناً ثم راجعها، فهل تعود على الأب نفقتها أم لا؟) ^{تر}

ومن النساء من كانت تفرض شروطها على من يتزوجها سيما ما يتعلق بابن الزوجة، حيث (سئل القاضي، أبو بكر بن زرب عن رجل تزوج امرأة، لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة واجلا معلوما، وبه تم عقد نكاحها، أيجوز النكاح وفيه هذا الشرط) ^{ير}

وهناك من كان يضمن الزوج عندما يكون الزوج يسكن في دار زوجته، حيث سئل ابن الحاج عمن تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وضيتها السكنى أمد العصمة دون كراء، والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته، ثم توفي الضامن ^س، ومن النساء من تطلق وتلتزم بنفقة إبنها، حيث سئل ابن عتاب

عن رجل طلق امرأة وله منها ابن، ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة، ثم اختلفا في انقضاء السنة ^{هـ}.

وحفاظا على عدم تفكك الأسرة قد يتدخل أحد أقارب الزوج بالنفقة ريثما يعود صاحب البيت من غيبته، حيث سئل عن رجل غاب عن زوجته، فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك زوجها شيئا... ثم إن رجلا من أقارب الزوج.. قال لها أنا أؤدي عنه النفقة، ولا سبيل لك إلى فراقه ^{هـ}.

وسئل عن رجل قاسم عن زوجته في ميراث انجر لها، وأخذ لها حقها، وطلب من زوجته أجرة على ذلك ^{هـ}، وسئل بعض الشيوخ عن أجرته نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة، فتنازعت معه لمن يكون ما أخذته أجرة لرضاعها، فطلبه الزوج وانكرته ^{هـ}.

الخاتمة:

- يعتبر "المعيار" للونشريسي، كتابا فقهيا نوازليا، إلا أنه يحمل في سرد قضايا معطيات تاريخية واجتماعية، تغلق الكثير من الفجوات في الدراسات التاريخية والاجتماعية

- تبرز نوازل المعيار، مدى الحراك المجتمعي وما يقابلة من تطور فقهي يفك عقد العلاقات الاجتماعية، ليتمكنها من متابعة السير والتطور لا التحجر والانكفاء على الذات، مما ينتج فقه الفقه لا فقها اجتماعيا.

- المرأة والأسرة كان لها نصيب وافر من القضايا الواردة في المعيار، سواء منها ما تعلق بالطلاق والخلع ومسائل الأسرة الاخرى، او ما تعلق بالمرأة في قضايا اقتصادية والبيوع والشهادات والحدود

- خصص الونشريسي الجزء الثالث والرابع لقضايا النكاح والحضانة والرجعة والطلاق والعدة، بمجموع 988 صفحة، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1 عام 1981.

- الكثير من الأجوبة الخاصة بالمرأة والأسرة الواردة في المعيار، تدفع إلى تمثلها في الواقع الراهن.

- تسقط من خلال قراءتنا لنوازل الونشريسي تلك النظرة القائلة أن المرأة لم تكن لها تلك المكانة الاجتماعية في العصر الوسيط، بل إن ما تفضلت به أمام القضاة وما رافعت لأجله، وما تبرعت به لزوجها في حالة الطلاق والخلع، يدل دلالة قاطعة، أن المرأة تمتعت وقتها بحقوق قلما نجدها ماثلة في حاضرنا بدعوى العرف والعيب.

- إن هذا التراث النوازلي الضخم، بحاجة إلى تثمين وإلى إعادة قراءة، بالقدر الذي يساهم في تحصين مجتمعاتنا، وإيجاد الحلول لمشاكله الأسرية تماشيا وهوية المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

المصادر :

1 - ابو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1981.

- 2 - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، لافوميك (ب ت).
- 3 - ابن عساكر، دوحة الناشر لمحسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، الرباط 1977.
- 4 - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، نشر لافوميك ب ت.
- 5 - أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع حواشيه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ط1، 1989م ابن عساكر، دوحة الناشر
- 6 - أحمد المنجور: فهرسته، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976
- 7 - لسان العرب، موقع الباحث العربي <http://www.baheth.info>.
- 8 - اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.
- 9 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي.

المراجع:

- 1 - جوزيف شاخت، أصول الفقه، ترجمة: إبراهيم خورشيد، دار الكتاب اللبناني، بيروت (د ط) 1981

- 2 - سلمان العودة، ضوابط الدراسات الفقهية (ب ت) (ب ط). يوم

2016/03/22 في الساعة 16

<http://elibrary.medi.u.edu.my/books/SDL2448.pdf>

الهوامش:

- ¹ - ابن عساكر، دوحة الناشر ص 47.
- ² - أحمد المنجور: فهرسته، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976، ص 50
- ³ - المعيار، 395/12
- ⁴ - المعيار 1/1
- ⁵ - نفسه ج 3، ص 168
- ⁶ - نفسه ج 3، ص 338.
- ⁷ - جوزيف شاخت، أصول الفقه، ص 98.
- ⁸ - الونشريسي، المعيار، ج 4 ص 390
- ⁹ - نفسه، ج 4، ص 79.
- ¹⁰ - نفسه، ج 4، ص 386.
- ¹¹ - المعيار، ج 4 ص 394.
- ¹² - نفسه، ج 4، ص 387.
- ¹³ - نفسه، ج 4، ص 402
- ¹⁴ - نفسه، ج 3، ص 111.
- ¹⁵ - نفسه، ج 3، ص 112
- ¹⁶ - نفسه، ج 4، ص 404.
- ¹⁷ - المعيار، ج 4، ص 418
- ¹⁸ - نفسه، ج 4، ص 420.
- ¹⁹ - سورة البقرة الآية 229.
- ²⁰ - نفسه، ج 4، ص 400.
- ²¹ - المعيار، ج 4، ص 7
- ²² - نفسه، ج 3، ص ص 18 19.
- ²³ - نفسه، ج 3، ص 20
- ²⁴ - نفسه، ج 3، ص 24
- ²⁵ - نفسه، ج 3، ص 28
- ²⁶ - نفسه، ج 4، 12
- ²⁷ - نفسه، ج 4، ص 19
- ²⁸ - نفسه، ج 4، ص 568
- ²⁹ - نفسه، ج 8، ص 285